فانظر الى هذا الوجه الذي ادرج قيل هو نظام الدين الهروي **قوله** وحكم بكفر منكره
وهذا ما ادرج في الايمان وحكم بفرضيته واكفار منكره وفي المبسوط سقط الزكوة بينة
بما يأخذه ظلمة زماننا من المصادرات لانهم فقراء بما عليهم من التبعات ويفتى بعدمه والتبعات
الحقوق التي عليهم كالديون والمغصوب **قوله** عشرون مثقالا المثقال الشيء ميزانه و
هو من الثقل لكن غلب استعماله في قدر وزن الدينار من الذهب كذا في النهاية **قوله**
ولا يجب في الكسور عندنا الخ لتعسر الوقوف لانه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم
يجب عليه خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم فتعسر معرفة ذلك
قوله والعروض اليها بالقيمة مثلا اذا كان له عروض قيمتها عشرة دنانير وله عشرة
دنانير يضم قيمة العروض الى عشرة دنانير فيزكي المجموع وكذا اذا كان له عروض قيمتها
مائة درهم ومائة درهم يضم الى المائة ايضا ويزكي المجموع **باب العاشر** الحق بكتاب
الزكوة لمناسبة وهي ان المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة بعينها الا ان
العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن وليس المأخوذ منهما بزكوة ونوقض
تعريف العاشر بان المأخوذ من الكافر ليس بصدقة واجيب بان الاصل في
نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادات وما عداها تابع واخذ
للحماية وانما سمي عاشرا بالتغليب لاخذه العشر من الحربي وهو من قبيل تسمية الشيء باعتبار
بعض احواله ولا بد في تعريف العاشر من قيد آخر وهو يأمن به التجار من اللصوص
لان ولاية الاخذ للعاشر للحماية محضا كما في الكافر او غير محض كما في المسلم كذا في المبسوط
قوله وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا يمكن اجراؤه على اطلاقه فان ما يؤخذ من
الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف

لهذا

لهذا الحق وليس له ولاية التصرف الى المستحقة وهو مصالح المسلمين ولا بد من قيد الآتي قوله
اديت الى فقير كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا والمتون خالية عنه **قوله** لا الحربي الا ام ولده
يدخل تحت عموم جميع ما تقدم من الصور وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر آخر
في تلك السنة عاشر آخر فانه ينبغي ان يصدق والا يؤدي الى الاستيصال وهو لا يجوز
قوله ولا من قليل اي لا يؤخذ من قليل النصاب كمائة درهم مثلا سواء كان المار مسلما او
ذميا او حربيا **قوله** وللقائل ان يقول لا حاجة الى قوله ولا من قليل لان هذا الحكم علم
من قوله ان بلغ نصابا وفيه نظر يعرف بالتأمل **قوله** وان كان راجعا من دارنا الى داره
لا يؤخذ منه لما روي ان نصرانيا خرج من الروم بفرس ومر على العاشر فقومه بعشرين
الفا واخذ منه الفي درهم فذهب ولم يتفق له بيع الفرس في دار الاسلام فلما مر
عليه بالرجوع الى دار الحرب طالبه العاشر بعشره فابى وقال اعطيتك في كل مرة
الفي درهم لم يبق لي شيء وترك الفرس عنده وجاء الى المدينة فوجد عمر رضي الله عنه
في المسجد مع اصحابه ينظر في كتابه فوقف على الباب ونادى انا الشيخ النصراني
فقال انا الشيخ الحنفي ما وراءك فقص عليه القصة فجعل عمر ينظر في الكتاب فلم يرفع
رأسه بعد ذلك فظن النصراني انه لم يلتفت الى ظلامته فرجع فوطن نفسه على ان
يؤدي العشر مرة اخرى فلما انتهى الى العاشر اذا سبقه كتاب امير المؤمنين ان كنت
اخذت منه العشر مرة فلا تأخذه ثانيا فجعل النصراني يقول دين يكون العدل بهذه الصفة
حقيق ان يكون حقا فاسلم وانما لم يؤخذ بلا عود اذ الاخذ بالامان لا يتكرر بلا تجدده
والا الى الحول ان لم يعد وانما اخذ العشر من الحربي اظهارا للتفاوت هكذا امر عمر رضي
سعاية والفقه فيه ان الاخذ منهم بطريق الحماية لان الاموال في الفيافي محمية بحماية السلاطين